


أُسلمة العلَّامية

الكاتب: د فهد بن صالح العجلان



ساعدني – أيها القارئ الكريم- لتخطي التفاصيل الكثيرة التي تشيرها مفردة (الإسلامة)، وأمتع بصرك معى بالمعنى الجميل الذى يبهر الناظرين في جمالية هذه الإسلامة، ما أروع انجذاب النفوس إلى دينها وحرصها الشديد على انسجام حياتها مع ما يريد الله منها ، حضوره العميق يجعل أي سلوك أو منتج مخالف للدين سبباً لإثارة الوخز والتأنيب الذي يشتعل في الضمائر فلا يتوقف إلا بإصلاح هذا السلوك، وهو ما أحيا أي مشاريع تسعى للإسلامة مهما كان اختلافنا في تقويمها.

لم تقف ظاهرة الإسلامة على البحث في مشروعية بعض المنتجات والمتغيرات المعاصرة، بل شملت حتى الأفكار والاتجاهات المنحرفة، فالصوت الفكري الذي كان يقدم نفسه نداءً للخطاب الإسلامي ويسلك في مسار معاكس للرؤية الدينية رجع صداه ليبحث في التراث والنصوص والأقوال الإسلامية عما يسند اتجاهاته لتكون مقبولة لدى الناس، فشملتهم ظاهرة الإسلامة فيما شملت، فللله در المسلمين أي عظمة للإسلام تسكن في أهداب نفوسهم.

المثير للانتباه: أن ظاهرة الإسلامة شملت حتى الفكرة العلمانية ذاتها، فالتفكير العلماني الذي نشأ منابذاً للخيار الإسلامي تحديداً، ما دار عليه الزمان حتى صار العلمانيون يقدمون أنفسهم مجتهدين في فهم النص الشرعي ومستمسكين بتفسيراته ومعتمدين على أقوال المذاهب وفتاوي العلماء.

يعني هذا: أن جمال هذه الإسلامة يجب أن لا يخدع العين عن إبصار أشكال التحرير التي تأتي على الأحكام الشرعية في ثناياها ، بغض النظر عن الدوافع النبيلة التي قد تحرّكها.

أسلمـة العـلـمـانـيـة تـأـتـي عـلـى مـسـتـوـيـين:

مستوى العلمانية المتطرفة: التي تحتفظ ب موقف عدائـي تجاه الدين وتشـمـئـزـ من كافة مظاهر للـتـديـنـ، فـهـذـهـ عـلـمـانـيـةـ مـكـشـوفـةـ وـغـيرـ جـذـابـةـ، وـمـحاـوـلـةـ أـسـلـمـتـهاـ بـجـعـلـهـاـ غـيرـ مـعـادـيـةـ لـلـإـسـلـامـ عـمـلـيـةـ اـسـتـهـلـاـكـ رـخـيـصـةـ لـاـ تـتـجـاـوزـ فـيـ تـأـثـيرـهـاـ حدـودـ مـسـاحـةـ التـصـوـيـرـ التـيـ تـتـحـرـّكـ فـيـهـاـ.

مستوى العلمانية الأقل تـطـرـفاـًـ، وهـيـ التـيـ تـتـفـهـمـ وجودـ الـدـيـنـ، وـتـؤـمـنـ بـضـرـورـةـ مـرـاعـاتـهـ مـكـوـنـاـًـ لـلـمـجـتمـعـ فـيـمـاـ دونـ مـسـتـوـيـ القـانـونـ وـالـإـلـزـامـ، فـهـوـ مـوـجـودـ كـخـيـارـ شخصـيـ وـقـيـمـ مـحـفـزـةـ نـحـوـ الـعـمـلـ وـالـتـنـمـيـةـ لـكـنـهـ مـقـصـىـ تـمـامـاـًـ عـنـ التـأـثـيرـ عـلـىـ القـوـانـيـنـ أوـ الـحـرـيـاتـ أوـ أـيـ تـفـسـيرـ لـهـاـ.

هذه الـدـرـجـةـ الـعـلـمـانـيـةـ هيـ المـفـهـومـ الـخـطـرـ والـذـيـ تـسـرـيـتـ مـفـاهـيمـهـ لـدـىـ بـعـضـ النـاسـ مـنـ دـوـنـ أـنـ يـشـعـرـ، حتـىـ جاءـتـ بـعـضـ الـمـحاـوـلـاتـ وـالـتـفـسـيـرـاتـ التـيـ تـسـعـىـ لـأـنـ تـجـعـلـ مـثـلـ هـذـاـ التـصـوـرـ الـعـلـمـانـيـ مـقـبـولاـًـ وـمـفـهـومـاـًـ فـيـ التـصـوـرـ الـإـسـلـامـيـ، فـاـنـدـفـعـتـ عـدـدـ مـنـ التـفـسـيـرـاتـ الـمـخـتـلـفـةـ التـيـ تـسـعـىـ لـتـقـدـيمـ الـنـظـامـ السـيـاسـيـ الـإـسـلـامـيـ بـكـيـفـيـةـ مـتـلـائـمـةـ مـعـ هـذـاـ التـصـوـرـ الـعـلـمـانـيـ، مـنـ هـذـهـ التـصـوـرـاتـ الـمـؤـسـلـمـةـ لـلـعـلـمـانـيـةـ:

التـصـوـرـ الـأـولـ:

أنـ الـنـظـامـ السـيـاسـيـ فـيـ الـإـسـلـامـ جاءـ بـمـبـادـىـ وـكـلـيـاتـ عـامـةـ وـلـمـ يـأـتـ بـأـحـكـامـ وـتـشـريـعـاتـ مـحدـدةـ، فالـوـاجـبـ هوـ تـطـبـيقـ الـمـبـادـىـ الـعـامـةـ مـنـ الـعـدـلـ وـالـحـرـيـةـ وـالـشـورـىـ وـالـمـساـواـةـ وـأـمـاـ كـيـفـيـةـ ذـلـكـ فـهـذـاـ مـاـ يـخـتـلـفـ فـيـ تـقـدـيرـهـ كـلـ عـصـرـ.

وهذا تصوّر لذيد جداً للفكرة العلمانية لأن مشكلتهم مع بعض الأحكام والتفصيلات الشرعية، وأما المبادئ والكليات فمن خاصيتها أنها واسعة ومرنة يمكن الدخول والخروج منها بكلّ اطمئنان، وحين نقول إن الإسلام جاء بمبادئ ولم يأت بتشريعات فنهاية هذا الكلام أن الإسلام لم يأت في النظام السياسي بشيء، لأن هذه الكليات موجودة عند كل الأمم والحضارات، لا يوجد أحد في الدنيا لا يأخذ بهذه المبادئ، غير أن لكل ثقافة تفاصيلها ومحدداتها لهذه المفاهيم، وحين نلغي الأحكام الشرعية المفصلة لهذه المبادئ فإننا في الحقيقة قد ألغينا الحكم الإسلامي، ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية (من استحل أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلاً من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافر) [1] لأنه في الحقيقة لم يأخذ من الإسلام بشيء فالكليات معنى ذهنی تجريدي لا يقوم بدون تفصيلات وتفريعات.

يقولون نأخذ بـ (الكليات دون الجزئيات) وبـ (الأصول دون الفروع) أو بـ (المبادئ دون التشريعات) وبـ (المقاصد دون الوسائل)، كلّها صيغ مختلفة لإشكالية واحدة، إشكالية إبعاد بعض الأحكام الشرعية عن التأثير، وحين تبتعد الفروع والجزئيات فإن الكليات والمقاصد التي يوتى بها تكون مقاصد وكليات أخرى ليس هي الكليات والمقاصد الشرعية، فالمقصد الشرعي والكلي الشرعي معتمد ومفسّر بجزئياته وفروعه الشرعية. [2]

لا تقل هذا حكم جزئي أو ظني أو مختلف فيه ، فأبداً ، لا والله، لا يمكن أن يهون في قلب مسلم إبعاد أو تحريف أي حكم شرعي لأي سبب كان وهو يقرأ قوله تعالى (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم).

التصرّف الثاني:

أن النظام السياسي في عصر الإسلام كان يقوم على رابطة دينية مرتبطة بظرف ذلك الزمان، وقد تغير هذا الوضع في عصرنا فأصبحت الرابطة التي تجمع أفراد الناس هي الرابطة الوطنية لا الدينية، وحينها فكافة الأحكام الشرعية المتعلقة بالجانب السياسي هي أحكام تاريخية، ومعها س يتم التخلص من إشكالية حضور الدين في النظام السياسي.

و حين نمسك خيوط لوازم هذا القول فلن نصل إلى نهايتها إلا بعد أن تكون قد نكتنا الغزل عن رسالة الإسلام بالكلية، لأن بإمكان أي أحد أن يلغى أي حكم شرعي أراد بسبب أن هذا الحكم كان مرتبطاً بظرف زمني قد انتهى ، بل حتى الصلاة والزكاة والصيام والحج يمكن أن يقال إنها عبادات نشأت في ظرف زمني كان الناس فيه بحاجة إلى التعبد بطريقة معينة، [3] فحقيقة هذا القول إنه فرع من تفسير تاريخية النصّ، الذي يجعل النصّ الشرعي فاعلاً في مكانه وزمانه وما عاد له وجود في هذا الزمان كما هي رؤية العلمانية المتطرفة.

هذا التفسير يتصور أن الدين كان هو رابطة المسلمين في ذلك الزمن مصادفة و توافقاً مع الظرف التاريخي ليس إلا، فهو في الحقيقة - وإن لم يرد - ينطبق بالمفهوم العلماني في جعل الدين علاقة فردية لا تتصل بالسلطة، فحين ارتبطت فإنما كان لظرف زمني معين.

لازم هذا الكلام: أن أحكام الشريعة المتعلقة بالكافار والجهاد والحريات و نحو هذه المعاني الدينية المحضة كانت استثناء فرضتها ظروف ذلك الزمان، فهذا يستبطن انتقاداً لها حيث لم يلتزم بها المسلمون لكمالها وشرفها وإنما لحال زمانهم فقط، وهي تنظر للإسلام بالعين العلمانية التي لا تفقه من مصالحها إلا ما كان متعلقاً بمعيشتها الدنيوية (يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون) وتنسى في غمرة انبهارها بالنموذج السياسي المادي أن المصالح الدينية هي الأصل والغاية في رسالة الإسلام تحقيقاً لغاية الله في الخلق (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون) فمصلحة الدين هي الأصل في

الرسالة ولليست استثناء عارضاً جاء لظروف الزمان.

التصوّر الثالث:

أن الإسلام ليس فيه إلزام وإكراه وإجبار، وإنما هو اختيار ورغبة، فهو دين دعوة لا قضاء، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس إلا نصح وتنذير وليس فيه منع أو إلزام .. وتسير معهم في هذا المضمار حتى تصل وإياهم إلى أنه لا وجود لإلزام أو منع منطلق من رؤية دينية، فيتم تخفيض الحكم الإسلامي من خاصية القانون والنظام إلى مستوى النصح والتنذير والدعوة، وهو مستوى يرroc جداً للنخب العلمانية لكنه منابذ لشريعة من يقول (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ...) فجعل أول درجات التعامل مع المنكرات هو التغيير بالقوة، وليس ثم إشكال في تقييد استعمال القوة لتكون بيد السلطة أو يكون ثم ضوابط للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكن هذا كله إن أدى إلى إزالة خاصية المنع والإلزام في النظام السياسي فهو في الحقيقة قماش أسلمة يستر المحفور من العلمانية.

التصوّر الرابع:

لا شكّ بوجود أحكام متعلقة بالنظام السياسي غير أن كونها محرمة أو واجبة لا يجعلها قيد التنفيذ إلا بعد يقرّها الناس ويختاروها، أما قبل اختيار الناس فلا يتم فرض أي حكم مهما كان، ليس لأنّه غير شرعي، بل لأنّ الفرض السياسي يحتاج هو إلى مشروعية أخرى وهي تحديداً لا تكون مستمدّة إلا من الناس.

هذا التصوّر يقوم على اعتبار أن ثم مشروعية دينية يكون النصّ

هو الذي يفسرها، ومشروعية سياسية تأتي و تستمد من الناس، وهذه فلسفة منبثة من الوعي العلماني الذي يعزل الدين عن الحكم السياسي فيجعل مشروعيته منفكة عن المشروعية السياسية، وأما في التصور الإسلامي فليس ثم مشروعيتان، إنما هما مشروعية واحدة، فما حرّمه الله فهو حرام على الفرد والمجتمع، وما أوجبه الله فهو واجب على الفرد والمجتمع، فدور الناس هو تنفيذ الأحكام الشرعية لا في تشريعها ابتداء، فالمحرمات الشرعية يجب منعها والواجبات الشرعية يجب القيام بها، والمسلم حين يدخل في الإسلام فإنه ضرورة يكون ملتزماً بأن الإسلام هو الذي يحكمه فلا حاجة لأن يسأل أو يبحث معه عن رغبته في حكم الإسلام.

هذا التفسير يثير شهية العلمانيين كثيراً، لأنّه أولاًً: ينطلق من ذات الوعي العلماني الذي يقرّم الحكم الشرعي عن المستوى السياسي، وثانياً: لأن الذكاء العلماني مستوعب أن الناس لا يختارون في الفضاء المجرّد ، وإنما يوضع لهم الإطار المقيد الذي يصوّتون فيه ولا يخرجون عنه، فحين يقوم الإسلاميون بإبعاد الشريعة عن الإلزام إلا بعد اختيار الناس فالذي حصل هو أن الشريعة لم تعد هي التي تضع الإطار، ليكون من السهل جداً بعدها أن تأتي المنظومة الفكرية الأخرى التي تملأ هذا الإطار الذي يصوت الناس فيه، فيكون إطار التصويت بيد المنظومة الفكرية الليبرالية، وحينها فلن يعرض الحكم الشرعي أساساً على الناس لينظر في اختيارهم، لأن الحكم الشرعي سيكون حينها منافياً للحريات والحقوق التي تحكمها المنظومة العلمانية التي وضعـت الإطار الذي يحكم اختيار الناس.

هذه بعض التفسيرات المؤسلمة للفكرة العلمانية، تتفق جميـعاً على محاولة التلقيق بين النظام السياسي الإسلامي والفلسفة العلمانية، لكنها تصطدم بالـأحكام الشرعية الملزمة في النظام السياسي الإسلامي، الأـأحكام المنبثـقة من تصوّر ديني ما عاد محـبذاً في الثقافة العلمانية المعاصرة، بدلاً من التسلـيم لهذه الأـأحكام والانقياد لها وأن يقول المسلم ما أمرـه الله (إنـما كان قولـ

المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا)
تحولت هذه الأحكام لـإشكالية لا بد من إعادة قراءتها وفحصها للخروج منها
بالهندام اللائق ، وعظمة الله في قلب المؤمن ترعد فرائصه وترهب أركان قلبه
من التسامح مع أي تحريف لأي حكم شرعى ، والغيورون على دين الله من
الدعاة والعاملين لنصرة الإسلام هم أولى الناس بتعظيم أحكام الإسلام
وتقديرها حق قدرها ، وحين يضيق الواقع ويتعسر الحال في تطبيق أي حكم
شرعى فلهم في أحكام الضرورة وال الحاجة مندوحة عن تحريف أي حكم شرعى ،
فالمتغيرات لها اجتهادها الخاص من دون أن ترجع على المفاهيم والمعاني
الشرعية بالتغيير والتحريف .

المراجع:

- [1] منهاج السنة 130/5.
- [2] ينظر في موقع الجزئيات والفروع من المقاصد: الموافقات للشاطبي 372 - 2/372
- [3] وقد قيل!

الكلمات المفتاحية:

#فهد-العجلان #العلمانية #الأسلامة

تنويه: نشر مقال أو مقتطف معين لكاتب معين لا يعني بالضرورة تزكية الكاتب أو تبني جميع أفكاره.